|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22) بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 9 للوثيقة 44-A** |
|  | **8 أغسطس 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| الدول الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) | |
| المقترح الأوروبي المشترك 9 – مراجعة القرار 167: | |
| تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد | |

MOD EUR/44A9/1

القـرار 167 (المراجَع في بوخارست، 2022)

تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* الأولوية المواضيعية لتهيئة بيئة تمكينية في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) المحددة في خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2027-2024 والرامية إلى تهيئة بيئة سياساتية وتنظيمية مؤاتية لتنمية مستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) تشجع الابتكار، والاستثمار في البنى التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتزيد من اعتماد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتضييق الفجوة الرقمية وحفز تحقيق مجتمع أشمل للجميع وأكثر إنصافاً؛

*ب)* التغير التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات وما يرتبط به من تكيف يلزم إجراؤه في مجال السياسة العامة والبنى التحتية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

*ج)* ما يترتب على ذلك من ضرورة مشاركة أعضاء الاتحاد على أوسع نطاق ممكن من جميع أنحاء العالم من أجل معالجة هذه المسائل في أعمال الاتحاد؛

*د )* أن ما استجد من تطورات في التكنولوجيات والمرافق اللازمة لعقد الاجتماعات الإلكترونية والتطوير الإضافي لأساليب العمل الإلكترونية، سيتيحان التعاون بين المشاركين في أنشطة الاتحاد بمزيد من الانفتاح والسرعة والسهولة؛

*هـ )* أنه وفقاً لدستور الاتحاد واتفاقيته وقواعده العامة، يجوز في أحداث الاتحاد واجتماعاته التي يشارك فيها أعضاؤه حضورياً اتِّباع جميع قواعد الاتحاد لاتخاذ القرارات، وهو ما قد يشمل التصويت أو لا يشمله،

وإذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 66 (المراجَع في بوخارست، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن وثائق الاتحاد ومنشوراته، فيما يخص إتاحة الوثائق إلكترونياً؛

*ب)* بالقرار 175 (المراجَع في بوخارست، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر، الذي ينص على مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة،

وإذ يعترف

*أ )* بأنه كان من اللازم أن تُعقد جميع اجتماعات الاتحاد باتِّباع أساليب العمل الإلكترونية (EWM) أثناء تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

*ب)* بالتطورات والتحسينات الكبيرة التي أدخلها الاتحاد على أساليب العمل الإلكترونية في الآونة الأخيرة ليواكب ما ترتب على ذلك من زيادة في عدد الاجتماعات اللازم عقدها بهذه الأساليب وعدد المشاركين فيها؛

*ج)* بأن المشاركة الإلكترونية ما زالت تحقّق منافع كثيرة لأعضاء الاتحاد من خلال تخفيض تكاليف السفر، ويسّرت توسيع نطاق المشاركة لا سيما من البلدان النامية؛

*د )* بأن للاجتماعات العامة التي يمكن عقدها في الاتحاد ثلاثة أنواع وهي: ’1‘ الاجتماعات الحضورية التي يحضرها شخصياً معظم المشاركين فيها ويمكنهم اتخاذ القرارات فيها ولكن يدعمها مشاركون عن بُعد لا يمكنهم المشاركة في اتخاذ قرارات؛ و’2‘ الاجتماعات الافتراضية التي يحضرها افتراضياً جميع المشاركين فيها ويحق لهم فيها حالياً اتخاذ القرارات بتوافق الآراء؛ و’3‘ الاجتماعات المختلطة التي يحضرها شخصياً بعض المشاركين فيها ويحضرها آخرون افتراضياً على قدم المساواة؛

*هـ )* بأن العديد من اجتماعات الاتحاد تُبَث بالفعل صوتاً وصورة على الويب، وأن استعمال المؤتمرات الفيديوية والمكالمات المؤتمرية الصوتية والتعليق بالكتابة والإشارات في الوقت الفعلي وأدوات التعاون على الويب من أجل المشاركة الإلكترونية في أنواع معينة من الاجتماعات قد تقدمت في اجتماعات القطاعات والأمانة العامة؛

*و )* بالصعوبات المتعلقة بالميزانية التي يواجهها مندوبو بلدان كثيرة، لا سيما البلدان النامية، لدى السفر للمشاركة في اجتماعات الاتحاد الحضورية؛

*ز )* بأن المكاتب الإقليمية امتداد للاتحاد ككل ومن ثم فإن هذه الوسائل ستعمل على تحقيق فعالية أنشطة الاتحاد، بما في ذلك تنفيذ المشاريع؛

*ح)* بأن الدور المتوقَّع للمكاتب الإقليمية ضروري كي يتمكن الاتحاد من الوفاء الكامل بولاياته الأساسية؛ ولهذا الغرض، من الضروري أن تتمكن هذه المكاتب من الاعتماد على عقد اجتماعات إلكترونية مع الدول الأعضاء وهي أيسر تكلفةً لإمكانية النفاذ إليها عبر الإنترنت،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* التقارير السنوية التي يرفعها الأمين العام إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار؛

*ب)* التقرير المرفوع من المجلس في دورته لعام 2022 إلى هذا المؤتمر؛

*ج)* المصاعب المالية والقانونية والإجرائية والتقنية لتوفير المشاركة عن بُعد للجميع، خاصةً بالنسبة إلى:

*-* الاختلاف في المناطق الزمنية بين مختلف بقاع الأرض وبالنسبة إلى جنيف، خاصةً بالنسبة إلى منطقتي الأمريكتين وآسيا والمحيط الهادئ؛

- تكاليف البنى التحتية والنطاق العريض والمعدات والتطبيقات البرمجية والموظفين، وبخاصة في البلدان النامية؛

- الحقوق والوضع القانوني للمشاركين عن بُعد والرؤساء في مختلف الأنواع العامة للاجتماعات؛

- القيود المتعلقة بالإجراءات الرسمية المتاحة للمشاركين عن بُعد مقارنةً بالمشاركين بالحضور المادي؛

- قيود أساليب العمل الإلكترونية إزاء زيادة المشاركة؛

- قيود البنية التحتية للاتصالات في بعض البلدان التي لديها توصيلات غير مستقرة أو غير كافية؛

*-* زيادة قابلية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن وجود أنواع شتى للاجتماعات الإلكترونية مع قواعد وإجراءات موثقة جيداً سيساعد الاتحاد على توسيع نطاق المشاركة من جانب أصحاب المصلحة المحتملين، من الخبراء من الأعضاء ومن غير الأعضاء، على السواء، خاصة من البلدان النامية، الذين لا يتسنى لهم المشاركة في الاجتماعات الحضورية؛

*ب)* أن أساليب العمل الإلكترونية قد أسدت إسهامات مهمة في تيسير عمل أفرقة القطاعات، مثل أفرقة المقررين وأفرقة عمل المجلس، وأن أعمالاً مثل إعداد النصوص قد تقدمت في أجزاء شتى من الاتحاد من خلال الاتصالات الإلكترونية؛

*ج)* أن أنماطاً مختلفة من المشاركة تناسب الأنواع المختلفة من الاجتماعات؛

*د )* أن إدارة الاجتماعات الإلكترونية من المكاتب الإقليمية يمكنها أن تسهل التنسيق الإقليمي من أجل النهوض بزيادة مشاركة الدول الأعضاء في أعمال لجان دراسات القطاعات الثلاثة؛

*هـ )* أن هناك حاجة لوجود نهج منسق وموحد بالنسبة إلى التكنولوجيا المستعملة،

وإذ يؤكد على

*أ )* أن هناك حاجة لإجراءات في مختلف الأنواع العامة للاجتماعات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

*ب)* أن الاجتماعات الإلكترونية يمكنها المساهمة في سد الفجوة الرقمية؛

*ج)* أن تنفيذ أنواع عامة مختلفة من الاجتماعات من شأنه أن يفيد دور الاتحاد في قيادة التنسيق بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ وبشأن قابلية النفاذ،

يقرر

1 أن يواصل الاتحاد تطوير مرافقه وقدراته من أجل تأمين المشاركة عن بُعد بالوسائل الإلكترونية في اجتماعاته ذات الصلة، بما في ذلك أفرقة العمل التي ينشئها المجلس؛

2 أن يستحدث الاتحاد إطاراً رفيع المستوى لإدارة وحوكمة الاجتماعات الإلكترونية الافتراضية والاجتماعات الإلكترونية المختلطة ويدعمه بالإجراءات والقواعد والمبادئ التوجيهية، التفصيلية لتطبيقه؛

3أن يواصل الاتحاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية، في حدود الميزانية المتاحة، من أجل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من خلال، وهو ما قد يشمل، من بين جملة أمور، عرض نصوص الحوار لذوي الإعاقة السمعية، وعقد المؤتمرات السمعية لذوي الإعاقة البصرية، وعقد المؤتمرات عبر الإنترنت لذوي الإعاقات الحركية وغيرها من الحلول والتسهيلات لتذليل غير ذلك من التحديات المماثلة؛

4أن يواصل الاتحاد دراسة آثار المشاركة عن بُعد على النظام الداخلي الحالي؛

5 أن يوفر الاتحاد تسهيلات وقدرات لأساليب العمل الإلكترونية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها الاتحاد، وذلك خصوصاً من أجل مساعدة البلدان النامية التي تعاني من عدم توفر عرض النطاق الكافي وغير ذلك من قيود؛

6أن يشجِّع المشاركة الإلكترونية للبلدان النامية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية، وذلك من خلال توفير التسهيلات والمبادئ التوجيهية المبسَّطة وإعفاء هؤلاء المشاركين من تحمل أي نفقات، غير رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت، وذلك في حدود الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها،

يكلف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بمراعاة الإطار الرفيع المستوى لإدارة وحوكمة الاجتماعات الإلكترونية وما يتصل به من الإجراءات والقواعد والمبادئ التوجيهية التفصيلية، بما يشمل الإدارة والحوكمة الملائمتيْن للاجتماعات الافتراضية والاجتماعات المختلطة، التي يُعِدُّها المجلس والأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، آخذاً في حسبانه الآثار القانونية والتقنية والأمنية والمالية لهذه الاجتماعات؛

2 بضمان أن يكون تنفيذها محايداً من حيث التكنولوجيا بأكبر قدر ممكن، وفعّالاً من حيث التكلفة، بغية السماح بأكبر مشاركة ممكنة تستوفي متطلبات الأمن اللازمة؛

3 بأن يحدد تكاليف وفوائد بنود العمل وإعادة النظر فيها بانتظام؛

4 بأن يشرك الأفرقة الاستشارية في مواصلة تقييم استعمال الاجتماعات الإلكترونية، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

5 بأن يرفع باستمرار تقريراً إلى المجلس بشأن التطورات الخاصة بالاجتماعات الإلكترونية لتقييم التقدم المحرز في استعمالها داخل الاتحاد؛

6 بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن إمكانية استخدام المزيد من اللغات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية،

يكلف الأمين العام

بأن يقدِّم إلى الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة معلومات عن التطورات والتقدم المحرز داخل الاتحاد فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية، كي تنظر فيها،

يكلف مديري المكاتب

بأن يضعوا، بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، إجراءات وقواعد ومبادئ توجيهية تفصيلية لإدارة الاجتماعات الافتراضية والاجتماعات المختلطة والمشاركة فيها، مع مراعاة المتطلبات الخاصة القائمة على أساليب عمل وقواعد القطاعات التي يمثلونها،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بأن يستحدث إطاراً رفيع المستوى لإدارة وحوكمة الاجتماعات الإلكترونية الافتراضية والاجتماعات الإلكترونية المختلطة مُراعياً في ذلك التوجيهات الواردة في الملحق 1؛

2 بالنظر في المتطلبات المالية التي يقتضيها تنفيذ هذا القرار وبتخصيص الموارد المالية اللازمة، في حدود الموارد المتاحة وبما يتماشى مع الخطتين المالية والاستراتيجية؛

3 بأن يرفع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الملحق 1 بالقرار 167 (المراجَع في بوخارست، 2022)

المبادئ التوجيهية لإعداد الإطار الرفيع المستوى لإدارة وحوكمة الاجتماعات الإلكترونية الافتراضية والاجتماعات الإلكترونية المختلطة

ينبغي أن يحدِّد الإطارُ المقرر استحداثه المتطلبات الرفيعة المستوى لإدارة وتوجيه الاجتماعات الافتراضية والاجتماعات المختلطة، التي تطبَّق على كل قطاع، وأن يشمل ما يلي ضمن *جملة أمور*:

- الإشعار بعقد الاجتماعات إشعاراً وافياً يتضمن تصريحاً واضحاً بما إذا كان الاجتماع المحدد حضورياً أو افتراضياً أو مختلطاً.

- وضوح حقوق الأعضاء المشاركين عن بُعد في اجتماع محدد، لا سيما إن كان يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.

- إتاحة الفرصة للمشاركين افتراضياً لإجراء مناقشات غير رسمية.

- اتخاذ تدابير عملية تدعم تكافؤ فرص الإدارات كافة في المشاركة.

- توخِّي المرونة عند تحديد طول الاجتماع وتوقيته، مع مراعاة المناطق الزمنية التي ينتمي إليها المشاركون.

- تقديم الدعم الكامل إلى رؤساء الاجتماعات ليتمكَّنوا فعلياً من إدارة المشاركة عن بُعد إدارةً عادلة.

- ضمان تكافؤ فرص المشاركين كلهم في المشاركة في الاجتماعات بمن فيهم المشاركون ذوو الإعاقة والمشاركون ذوو الاحتياجات الخاصة.

- تقديم خدمات الاتحاد للترجمة الشفوية متى أمكن.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ